

باب ملك خزانة ما من لم يفرقه مسجد ثم قال تجب القسمة  
وان صغر الخزانة لم يفرق مسجد احد ثم قال ولو كان النصف رقيقا  
على جهة والنصف موقوفا مسجد احرم المكث فيه ويجب  
قسمة النصف كما هو ظاهر ما قرره في النصفين في اقل الاسنوي  
نريد احمية عند دخول مولد لم يصح له ان يفتحها فغنية في حوائج  
المنهج المعلن نحو ما نقله عن الامام سني وزاد ان تباعد في المصروف  
عن الامام اكثر من ثلثها نذر على المصروف قوله وتزود  
فيه اي في المسجد ومنه دخول مسجد ليس له الا بالوصف  
او ان يتردد من باب يقصد الرجوع منه الا ان يتردد  
بعده قال القليوبي في حوائج المولى قوله او يتخوه الى المسجد  
ما سبق من الجناح الكائن بجداره وكذلك برحفة فيه وسائر  
فيه قال في العباب عن عاتق المنارة التي اصلها في بصارة  
فيها الشارع قال لست اوجا شيتة على فتح الجواد له مثل  
اجتاج طلبة على شارع مثلا واطرافها حشاها موصوغة على  
جدار المسجد واطرافها اخرى موصوغة بجدارها وسائر  
المسجد او يفرق بان اصل الجناح كله في المسجد فما عطي حكمه  
بخلاف هذا فان الترف في المسجد كما هو اصله في اصولها  
لا يفرق ويفصل بينه ان تكون تلك النظرة لنا نزيوا  
حائز غير المسجد فيعطى حكمه بخلافه لو كانت تباشر  
نزيوا لكانت الا قال ولعل هذا اقرب له قوله كقرب قال  
في لهما تروا لا تكلفا سراج بل يمشى على جانبيه وتروى الخفة والاول  
هنية وان حمل على وجهه فقال في لهما لاني لو ادخل نية  
الاقامة لم يحرم المرور لانه يمشى دخوله نحو سراج المسجد

في حوائج المولى قوله او يتخوه الى المسجد  
ما سبق من الجناح الكائن بجداره وكذلك برحفة فيه وسائر  
فيه قال في العباب عن عاتق المنارة التي اصلها في بصارة  
فيها الشارع قال لست اوجا شيتة على فتح الجواد له مثل  
اجتاج طلبة على شارع مثلا واطرافها حشاها موصوغة على  
جدار المسجد واطرافها اخرى موصوغة بجدارها وسائر  
المسجد او يفرق بان اصل الجناح كله في المسجد فما عطي حكمه  
بخلاف هذا فان الترف في المسجد كما هو اصله في اصولها  
لا يفرق ويفصل بينه ان تكون تلك النظرة لنا نزيوا  
حائز غير المسجد فيعطى حكمه بخلافه لو كانت تباشر  
نزيوا لكانت الا قال ولعل هذا اقرب له قوله كقرب قال  
في لهما تروا لا تكلفا سراج بل يمشى على جانبيه وتروى الخفة والاول  
هنية وان حمل على وجهه فقال في لهما لاني لو ادخل نية  
الاقامة لم يحرم المرور لانه يمشى دخوله نحو سراج المسجد

باب ملك خزانة ما من لم يفرقه مسجد ثم قال تجب القسمة  
وان صغر الخزانة لم يفرق مسجد احد ثم قال ولو كان النصف رقيقا  
على جهة والنصف موقوفا مسجد احرم المكث فيه ويجب  
قسمة النصف كما هو ظاهر ما قرره في النصفين في اقل الاسنوي  
نريد احمية عند دخول مولد لم يصح له ان يفتحها فغنية في حوائج  
المنهج المعلن نحو ما نقله عن الامام سني وزاد ان تباعد في المصروف  
عن الامام اكثر من ثلثها نذر على المصروف قوله وتزود  
فيه اي في المسجد ومنه دخول مسجد ليس له الا بالوصف  
او ان يتردد من باب يقصد الرجوع منه الا ان يتردد  
بعده قال القليوبي في حوائج المولى قوله او يتخوه الى المسجد  
ما سبق من الجناح الكائن بجداره وكذلك برحفة فيه وسائر  
فيه قال في العباب عن عاتق المنارة التي اصلها في بصارة  
فيها الشارع قال لست اوجا شيتة على فتح الجواد له مثل  
اجتاج طلبة على شارع مثلا واطرافها حشاها موصوغة على  
جدار المسجد واطرافها اخرى موصوغة بجدارها وسائر  
المسجد او يفرق بان اصل الجناح كله في المسجد فما عطي حكمه  
بخلاف هذا فان الترف في المسجد كما هو اصله في اصولها  
لا يفرق ويفصل بينه ان تكون تلك النظرة لنا نزيوا  
حائز غير المسجد فيعطى حكمه بخلافه لو كانت تباشر  
نزيوا لكانت الا قال ولعل هذا اقرب له قوله كقرب قال  
في لهما تروا لا تكلفا سراج بل يمشى على جانبيه وتروى الخفة والاول  
هنية وان حمل على وجهه فقال في لهما لاني لو ادخل نية  
الاقامة لم يحرم المرور لانه يمشى دخوله نحو سراج المسجد

بخلاف